

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	١٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	سنة

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين و اوامر

ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن انهاء مهام مكلفين بمهمة
ومستشار تقني .
١٤٩٩

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣
ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للشؤون
الادارية والجماعات المحلية .
١٤٩٩

- قرارات مؤرخة في ٦ و ١٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق
٣٠ نوفمبر و ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين مديرين
لمصالح عمالية للوقاية المدنية والنجدة .
١٤٩٩

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٨ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥
الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في
ميزانية الدولة .
١٥٠٠

- امر رقم ٦٥ - ٣٠٧ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥
الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يعدل ويتم بموجبه القانون
رقم ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق
٢١ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن قانون القضاء
لعسكري .
١٤٩٨

مراسيم ، قرارات تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق اول
ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير
جروتوكول .
١٤٩٩

- قرارات مؤرخة في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق اول

نوفمبر سنة ١٩٦٥ بشأن قبول محامين لدى المجلس الأعلى .
١٥٠٤

وزارة الاشغال العمومية

— مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للوزارة .
١٥٠٤

— مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية .
١٥٠٤

— مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٩ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية التكاليف المشتركة .
١٥٠٢

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

— قرارات مؤرخة في ٧ و ٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١ و ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين .
١٥٠٣

وزارة العدل

— قرارات مؤرخة في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤

قوانين واوامر

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : ان المادة ١٢ من القانون رقم ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ ، المتضمن قانون القضاء العسكرى تتم كما يلى :

« غير انه فيما يخص القضايا المتعلقة بالمخالفات الخاصة ذات الطابع العسكرى والمنصوص عليها فى الكتاب الثانى من هذا القانون ، لا يجوز للمحامى المختار من طرف المتهم ان يساعد هذا الاخير او يدافع عنه او يمثله أثناء التحقيق او فى الجلسة ، الا اذا رخص له بذلك خصيصا رئيس المحكمة العسكرية الدائمة المرفوعة اليها الدعوى » .

المادة ٢ : ان المقطع الاول من المادة ٢٢ من قانون القضاء العسكرى يعدل كما يلى :

« اذا كان المتهم معتقلا فيحضر مخفورا بحراسة كافية غير انه يكون طليقا وغير مقيد ويساعده محام من اختياره وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٢ وفى عدم ذلك يساعده محام تنتدبه المحكمة بناء على طلب وكيل الدولة العسكرى » .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواردى بو مدين

امر رقم ٦٥ - ٣٠٧ مؤرخ فى ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يعدل ويتمم بموجبه القانون رقم ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (٢٢ غشت سنة ١٩٦٤) المتضمن قانون القضاء العسكرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير العدل حامل الاختام ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ارامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٥٤ - ٣٩٠ المؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ المنظمة بموجبه ممارسة مهنة المحاماة وكذا نظام التأديب لنقابة المحامين ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ ، المتضمن قانون القضاء العسكرى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٠٦ المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ المتضمن تنظيم الادارة العمومية فيما يخص ممارسة مهنة المحاماة ونظام التأديب لنقابة المحامين ، ومجموع الراسيم المعدل والمتمم بموجبه هذا المرسوم ،

مراسيم قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام مدير البروتوكول

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، أنهيت ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ مهام السيد عبد القادر معاشو مدير البروتوكول برئاسة الجمهورية .

قرارات مؤرخة في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن إنهاء مهام مكلفين بمهمة ومستشار تقني

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، لمهام السيد مجذوب بن زرفة المستشار التقني بديوان رئيس مجلس الوزراء .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، لمهام عبد الوهاب قلو المكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٥ ، لمهام حبيبة كرايبة المكلفة بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، لمهام السيد عبد القادر معقل المكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، لمهام السيد عبد المالك يوسف المكلف بمهمة .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ المؤرخ في ١١ يوليوسنة

١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠١ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

- وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد اسماعيل كرجوج مديرا عاما للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

قرارات مؤرخة في ٦ و ١٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر و ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين مديري مصالح عمالية للوقاية المدنية والنجدة

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، كلف رئيس الفوج محمد الشريف ابن عبد الله قائد هيئة الاطفايين المهنيين بقسنطينة بمهام مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بقسنطينة .

وتقوم المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بقسنطينة بتأدية مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الخاص بالمرتب المطابق لرتبته أى الدرجة السادسة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، كلف النقيب سعيد الزموري قائد هيئة الاطفايين المهنيين بمدينة الجزائر ، بمهام مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بمدينة الجزائر .

وتقوم المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بمدينة الجزائر بتأدية مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الخاص بالمرتب المطابق لرتبته أى الدرجة السادسة .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، أدرج السيد محمد براح كمساعد أول

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته ٤ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٠١ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٠٢ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٠٥ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل (الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية) ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١١١ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (٢٣٣٥٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية الدولة وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة أ- الملحق بهذا الرسوم .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (٢٣٣٥٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية الدولة وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة ب- الملحق بهذا الرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الصحة العمومية ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير الاوقاف ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

فى هيئة الاطفايين المهنيين بالاصنام ، ويحسب مرتبه على اساس الدرجة السادسة من رتبته .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد بوقره لمهام مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بالوحدات .

وتقوم المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بالوحدات بتأدية مرتبه من ميزانيتها على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالى المطابق للطبقة الرابعة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد شراك لمهام مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بوهرا .

وتقوم المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بوهرا بتأدية مرتبه من ميزانيتها على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالى المطابق للطبقة الثانية والدرجة الخامسة .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد احمد دخلي لمهام مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بالساوره .

وتقوم المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بالساوره بتأدية مرتبه من ميزانيتها على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالى المطابق للطبقة الثانية والدرجة السادسة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد مصطفى مكحلي لمهام مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بمستغانم .

وتقوم المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بمستغانم بتأدية مرتبه من ميزانيتها على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالى المطابق للطبقة الثالثة والدرجة الثالثة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٥-٣٠٨ مؤرخ فى ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية الدولة

جدول الحالة - ١ -

الاعتمادات الملقاة بـ د ج	العناوين	الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
٨٠٠.٠٠٠	- التعليم الفلاحى - تكوين الاطارات	٢١ - ٤٣
	وزارة الصحة العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣٠٠.٠٠٠	- الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٠١ - ٣١
٥٠٥.٠٠٠	- المصالح الخارجية لقدماء الجاهدين - المرتبات الرئيسية	٤٣ - ٣١
	- مصلحة محاربة الامراض والادوية وفرق النشاط الصحى	١٣ - ٣١
٢٠٠.٠٠٠	الخاص بالجماهير - المرتبات الرئيسية .	
٢٠٠.٠٠٠	- مؤسسات التعليم الطبى العالى - المرتبات الرئيسية	٢٦ - ٣١
٤٠٠.٠٠٠	- مؤسسات التعليم الطبى العالى - التعويضات والمنح المختلفة	٢٧ - ٣١
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثانى	
	النشاط الدولى	
١٠٠.٠٠٠	- المساعدة التقنية الدولية فى الجزائر	١١ - ٤٢
١٧٠.٥٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الصحة العمومية	
	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل	
	(ميزانية ملحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)	
	الادوات - تسيير المصالح - اشغال الصيانة	
٤٠٠.٠٠٠	- ادوات المواصلات السلكية واللاسلكية	٢٢
	وزارة الاوقاف	
	العنوان الثالث	
	الادوات وتسيير المصالح	
	القسم الرابع	
٥٠.٠٠٠	- الاديان - الادوات	١٢ - ٣٤
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
٥٠.٠٠٠	- التعليم الدينى - صيانة بنايات التعليم الدينى	٢١ - ٣٥
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
٥٠.٠٠٠	- المنح والاعانات	٢١ - ٤٣
١٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الاوقاف	
٢٣٣٥.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة ب د ج	العناوين	الابواب
٨٠٠.٠٠٠	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح - المصالح البيطارية لتربية المواشي ومراكز التنسييل .. الادوات ..	٢٢ - ٣٤
٩٠٠.٠٠٠	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل - المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان - التعويضات والمنح المختلفة	١٢ - ٣١
٥٠.٠٠٠	- المصالح الخارجية لقدماء المجاهدين - التعويضات والمنح المختلفة	٤٤ - ٣١
٨٠٠.٠٠٠	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية - التعويضات العائلية	٩١ - ٣٣
١٧٠.٥٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل (ميزانية ملحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية) الادوات وتسيير المصالح اشغال الصيانة	
٤٠٠.٠٠٠	- المصاريف الاخرى للتسيير وزارة الاوقاف العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية - الضمان الاجتماعي	٢٣
١٥٠.٠٠٠		٩٣ - ٣٣
٢٣٣.٥٠٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

- وبمقتضى القانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته ٤ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٢ المؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره اربعة وخمسون مليون دينار (٥٤.٠٠٠.٠٠٠) د ج

مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٩ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية التكاليف المشتركة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وبالأبواب المبينة في جدول الحالة - ١ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره أربعة وخمسون مليون دينار (٥٤٠.٠٠٠.٠٠٠ د ج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة - الباب : ٣١ - ٩١ « مرتبات الاعوان الفرنسيين برسم التعاون التقنى (المادة ٢ - التعاون الثقافى) »

جدول الحالة - ١ -

الاعتمادات الملقاة بـ د.ج	العناوين	الأبواب
	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الاول الدين العمومي والمصاريف لتخفيض المداخل القسم الرابع الضمانات	
٤٥٠.٠٠٠.٠٠٠	- ضمانات القروض التى يستلها الغير	١٤ - ٠١
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع الحركة الاقتصادية التشجيع والتدخلات	
٥٠.٠٠٠.٠٠٠	- التخفيض من الفوائد لتشجيع تشييد البنايات	٤٤ - ٩١
٢٠.٠٠٠.٠٠٠	- التخفيض من الفوائد المختلفة	٤٤ - ٩٢
٢٠.٠٠٠.٠٠٠	- التخفيض من الفوائد للمؤسسات او المنظمات التى تشارك فى تصميم تجهيز البلاد .	٤٤ - ٩٣
٥٤٠.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

المادة الاولى : يفوض للسيد احمد بن كردال ، مدير الانتاج الحيواني ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ماعدا القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرارات مؤرخة فى ٧ و ٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١ و ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ المتم للمرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ القاضى بانتداب السيد احمد بن كردال لمهام مدير الانتاج الحيوانى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرر ما يلى :

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ المتم للمرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

فيما بعد ليمارسوا مهنة المحاماة لدى المجلس الاعلى :
المحامون الاساتذة : أحمد يحي حسين
فينو هنرى
شنتوف عبد الرزاق
بن ملحّة الفوئي
وهم مقيدون بنقابة المحامين بمدينة الجزائر
والمحاميان الاستاذان : تليكت
بوطالب عبد القادر
المقيدان بنقابة المحامين بوهران
والمحامى الاستاذ : بوعلّي دحمان المقيد بنقابة المحامين
بتيزى وزو .

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر
ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام للوزارة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق
٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٩٦٥ لمهام
السيد اسماعيل الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية ،
وذلك بناء على طلبه .

مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر
سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الاشغال
العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس
الحكومة ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب
عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن
الفاء الدواوين وأحداث مناصب كتاب عامين للوزارات ،
وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مختار بوعبد الله كاتباً عاماً
لوزارة الاشغال العمومية .

المادة ٢ : يكلف وزير الاشغال العمومية بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣
ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

بمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق
٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ القاضي بانتداب السيد احمد حسيم
لمهام مدير الانتاج النباتي ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد احمد حسيم ، مدير الانتاج
النباتي ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير الفلاحة
والاصلاح الزراعى ماعدا القرارات ، وذلك في حدود
اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣ ديسمبر
سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس
الحكومة ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى
الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ المتم للمرسوم
رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص
لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

بمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥
٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ القاضي بانتداب السيد محمد نبي
لمهام مدير الارشاد الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد محمد نبي ، مدير الارشاد
الفلاحي ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير الفلاحة
والاصلاح الزراعى ماعدا القرارات ، وذلك في حدود
اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣ ديسمبر
سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر
سنة ١٩٦٥ بشأن قبول محامين لدى المجلس الاعلى

بموجب قرارات مؤرخة في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق
٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، قبل المحامون المذكورة اسماؤهم